نمـــوذج
للدســـتور الاســـلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج
للدســـتور الاســـلامى

٦ من ربيع الأول ١٤٠٤ هـ

١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا

(سورة النساء : الآية ١٠٥)

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

(سورة المائدة : الآية ٥٠)

فهـــرس

تقديم			١
ديباجة			٦
الباب الأول :	مادة ١ – ٣	أسس الحكم ومقومات المجتمع	٨
الباب الثانى :	مادة ٤ – ١٩	الحقوق والواجبات العامة	١٠
الباب الثالث :	مادة ٢٠ – ٢٢	مجلس الشورى	١٥
الباب الرابع :	مادة ٢٣ – ٣٤	الامام	١٦
الباب الخامس :	مادة ٣٥ – ٤١	القضاء	٢٠
الباب السادس :	مادة ٤٢ – ٤٦	الحسبة	٢٢
الباب السابع :	مادة ٤٧ – ٥٦	النظام الاقتصادى	٢٤
الباب الثامن :	مادة ٥٧ – ٦٠	ولاية الجهاد	٢٧
الباب التاسع :	مادة ٦١ – ٦٣	المجلس الدستورى الأعلى	٢٨
الباب العاشر :	مادة ٦٤ – ٦٦	مجلس العلماء	٢٩
الباب الحادى عشر :	مادة ٦٧ – ٧١	لجنة الانتخاب	٣٠
الباب الثانى عشر :	مادة ٧٢ – ٧٩	وحدة الأمة الاسلامية والعلاقات الدولية	٣٢
الباب الثالث عشر :	مادة ٨٠ – ٨٢	وسائل النشر والاعلام	٣٤
الباب الرابع عشر :	مادة ٨٣ – ٨٧	أحكام عامة وانتقالية	٣٦

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

تقـــديم

واقع العالم الاسلامي اليوم يبرز ما يسود مجتمعاته من توتر بناء . ويرجع التوتر إلى أن الأوضاع الحقيقية سواء على مستوى الفرد أم الجماعة أم الدولة تختلف بوجه عام عن المبادىء والمعايير الاسلامية التي تهفو إليها النفوس . وهو توتر بناء لأنه فجر طاقات ايجابية قوية أحدثت انتفاضة عامة في العالم الاسلامي تتجه إلى الاستهداء بنور الاسلام في اعادة بناء الفرد والمجتمع الاسلامي .

والسمة المميزة للصحوة الاسلامية المعاصرة هي ايمان المسلمين بصلاحية الاسلام لكل عصر ، واعتقادهم بأنه أعظم قوة حاسمة في اعادة تنظيم حياة الأفراد والجماعات ، وتحررهم من وهم جدوى النظريات والمذاهب المستحدثة وايمان المسلمين الراسخ أيضا بضرورة انهاء تسلط القوى الأجنبية وتدخلها سياسيا وعسكريا واقتصاديا وفكريا وثقافيا ، واعادة بناء مجتمعهم على أسس الاسلام حتى يستطيع أن يقوم بدوره الحقيقي في العالم .

ان صورة التنظيمات الاجتماعية والانماط الموروثة من عصر الاستعمار والقائمة على قيم لا تنفصم عن حضارة أجنبية والتي شكلت لتخدم مصالح القوى الاستعمارية تتحطم وتتهاوى ، بينما يدور بحث جاد عن صيغ جديدة من التنظيمات الاجتماعية السياسية التي تتفق مع القيم والمبادىء الاسلامية ، وتستطيع أن تواجه تحديات العصر الذي نعيش فيه .

والقرآن الكريم لم يشرع للناس فقط قواعد أخلاقية للأفراد والحكام وقواعد لحياة الأسرة والمجتمع بل شرع أيضا كثيرا من القوانين المدنية والتجارية والجنائية والدستورية والدولية ومبادىء القضاء ، وما لم تقم الدولة الاسلامية فسيظل قدر كبير من أحكام الشريعة الاسلامية معطلا .

وعندما كانت الشعوب الاسلامية مقهورة على العيش تحت سلطة الحكام الأجانب ربما كان لتعطيل الشريعة وسيادة أشكال من الحكم تتعارض مع القرآن والسنة ما يسوغ فهمه . ولكن استمرار تلك الحال بعد الاستقلال السياسي ليس له ما يبرره على الاطلاق .

ان الاسلام قد أقام الدولة الاسلامية لتحقيق نظام اجتماعي يجب أن تتحقق فيه كل تعاليم القرآن ، وأحاط تلك الدولة بنسق شامل من الأوامر الآلهية التي يجب طاعتها في كل زمان ، والتي تؤلف دستور الدولة وتحدد اسلاميتها وترسم أهداف العمل الانساني كله . ولهذا لا يتحقق للمجتمع الاسلامي فلاح الا بقيام الدولة الاسلامية التي يمكن تعريفها في بساطة ووضوح .

انها الدولة التي تقوم على مبادىء القرآن الكريم وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتتخذ من شريعة الله المتمثلة فيهما منهاج حكم شامل .

وان المجلس الاسلامى فى محاولة جادة أن يواكب صحوة الأمة الاسلامية رأى لزاما عليه أن يقدم لها سلسلة من الوثائق الاسلامية تلبية لحاجة ملحة من مطالبها .. واسهاما منه فى حل مشكلات المجتمع المعاصر .

وفى هذا الاتجاه قدم المجلس وثيقتين :

الأولى بعنوان : « البيان الاسلامى العالمى » [١]

والثانية بعنوان : « البيان العالمى لحقوق الانسان فى الاسلام » [٢]

---

[١] لندن ١٩٨٠ [٢] باريس ١٩٨١

وهو اليوم ـ بتوفيق من الله تعالى ـ يقدم الوثيقة الثالثة : « نموذج للدستور الاسلامى »[٣] ، ايمانا منه بان اقرار دستور اسلامى وتطبيقه فى بلد مسلم تطبيقا صحيحا بمثابة وضع حجر الأساس لاقامة صرح النظام الاسلامى على منهاج الله .

وقد تضمن هذا « النموذج » الأصول العامة والمبادىء الكلية التى تحدد معالم الدستور الاسلامي تاركا التفاصيل الجزئية ، المتصلة بالتفريعات الهيكلية والفنية والاجرائية لاجتهاد كل بلد مسلم يضيف منها ما ينتهى إليه وفقا لواقعه وظروفه .

ولعله من المناسب أن نشير فى ايجاز إلى أهم ما يقوم عليه هذا « النموذج » من تصورات ومبادىء :

أولا

الاذعان المطلق لحكم الله تعالى الذى لا يتحقق موضوعيا وعمليا الا بسيادة الشريعة ، وسيادتها لا تعنى سوى شىء واحد : أن تكون هى دستور الدولة وقانونها ، ومصدر التشريع فيها .

ثانيـــا

الايمان بقيمة الانسان ، والنظر إليه على أنه خليفة فى الأرض ، أهّله الله تعالى لحمل أمانة أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها ، وتهيأ بهذا الاستخلاف ليستقبل من ربه هذا التكريم « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » . (الاسراء : ٧٠)

---

[٣] سوف يترجم هذا النموذج إلى لغات أخرى على أن يبقى النص العربى هو الأصل الذى يرجع إليه .

ثالثـــا

التمثل العميق لمبدأ المساواة بين البشر حيث لا وجود ، ولا ظل وجود لعصبية قبلية أو لنزعة عنصرية ، أو لنعرة قومية ، أو لشيء ما يفاضل بين البشر سوى عبوديتهم لله وتقواهم له : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . (الحجرات : ١٣)

رابعـــا

وضع حقوق الانسان وضعها الصحيح ، حيث تستمد حصانتها من مصدرها ، من الله تعالى : فهى ـ بحكم مصدرها الالهى ـ لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل من قبل حاكم أو حكومة أو أية سلطة كائنة ما كانت وليس لانسان أن يتنازل عنها ، ويعد تفريطه فيها معصية لله الذى كرمه بها .

خـامســا

سعة الأفق فى رؤية التكامل بين « العدل والاحسان » فى تنظيم العلاقات بين البشر ، فالعدل يقر الحقوق ويحميها ، والاحسان يفتح باب الرحمة ويرسيها . وفى اطار العدل والرحمة يتفيأ الناس ظلال الأمان والاستقرار .

سـادســا

اعتماد الشورى كما أرساها القرآن وطبقها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلوب حكم ونسيج حياة للمجتمع كله ، بها تقرر السياسات ، ومن خلالها تصنع القرارات ، وفى اطارها تمارس السلطات ، دون كبت لرأى أو اهدار لاجتهاد .

سابعـــا

الادراك الواثق بأن أخوة الايمان والعقيدة مقدمة طبيعية لاخاء انسانى شامل ، وأن وحدة الأمة خطوة على طريق تلاقى البشرية وتعارفها .

وبعد :

لقد أخذ هذا المشروع جهدا ووقتا حتى أذن له الله أن يظهر فى هذه الصورة .. وأسهم فى اعداده كثيرون من العلماء والمفكرين ورجال السياسة وممثلى الحركات الاسلامية . وكل محمود على ما قدم ، ولا يسعنا الا أن نوجه إليهم جميعا خالص الشكر والتقدير ، وأن نحيى جهدهم سائلين الله تعالى أن يجزيهم عن دينهم وأمتهم خير الجزاء ، كما نتجه إليه تعالى بالضراعة أن يتقبل هذا العملْ بقبول حسن ، وأن يباركه ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، وأن يهيىء به لأمة الاسلام من أمرها رشدا .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . هو حسبنا ونعم الوكيل .

اسلام آباد : ٦ من ربيع الأول ١٤٠٤هـ
١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

سالم عزام
الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

ديبـــاجة

الاسلام دين الله الذى ارتضاه للبشر جميعا . وتواترت به رسالات السماء فكان الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ دعاة دين واحد ، لكل قوم هاد ولكل أمة شرعة ومنهاج ، حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فكانت رسالته ختام الرسالات وكان هو خاتم النبيين .

هذه الرسالة العامة الخالدة دعوة للناس كافة ، تتعالى بصلاحيتها المطلقة على حدود الزمان والمكان ، ولا يجد من يتبعها ضيقا ولا حرجا فى دين أو دنيا .

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحى الحياة وشئونها ، تكامل فيها الروحى والمادى وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة ، وتساوى فيها البشر فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، أرست حقوق الانسان وحمتها ، وصانت حرماته وحافظت عليها ، وفّرت للفرد حريته وكفلت للمجتمع استقراره وتوازنه ، ودعت إلى إخاء إنسانى يستقر عليه نظام عالمى قوامه العدل والسلام .

إن اقامة نظام اجتماعى على أصول هذه الدعوة ومبادئها يستلزم حتما تطبيق شريعة الاسلام تطبيقا كاملا ، بحيث تصبح دستور هذا النظام وقانونه الذى يسود كل شىء فيه ، حتى يتهيأ للانسان فى ظله أن يستأنف رسالته تجاه نفسه ، وتجاه أمته وتجاه الانسانية كلها من حوله .

ايمانا بهذا كله وتسليما به فقد التقينا نحن ... على كلمة سواء بيننا أن نقيم نظامنا الاجتماعى على سيادة الشريعة ملتزمين بالمبادىء التالية :

١ ـ العبودية الخالصة لله وحده .
٢ ـ الحرية يضبطها التزام ذاتى بالمسئولية .
٣ ـ العدالة مقرونة بالرحمة .
٤ ـ المساواة مدعومة بالأخوة .
٥ ـ الوحدة يثريها التنوع .
٦ ـ الشورى أسلوب حياة وطريقة حكم .

إن هذه المبادىء بمضمونها الاسلامى هى الضمان لاستقامة المجتمع كله حاكما ورعية على منهاج الله .

نحن شعب ... الذى أعلن موافقته على هذا الدستور عن طريق الاستفتاء[1] الذى أجرى فى ...

نعلن التزامنا بكل ما جاء فيه . ونعاهد الله تعالى ألا ندخر جهدا أو وسعا في سبيل تطبيقه نصا وروحا .

والله على ما نقول شهيد .

---

[1] إذا لم يكن عن طريق الاستفتاء فعن طريق السلطة التشريعية أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

أسس الحكم ومقومات المجتمع

مادة ـ ١

أ ـ الحكم كله لله تعالى وحده والسيادة جميعها لشريعته .

ب ـ الشريعة ـ متمثلة فى الكتاب والسنة ـ مصدر التشريع ومنهاج الحكم .

جـ ـ السلطة أمانة ومسئولية ، يمارسها الشعب طبقا لاحكام الشريعة .

مادة ـ ٢

.... جزء من العالم الاسلامي والمسلمون فيها جزء من الأمة الاسلامية .

مادة ـ ٣

يقوم المجتمع والدولة على الأسس التالية :

أ ـ اتباع أحكام الشريعة وتطبيقها فى كل شئون الحياة .

ب ـ اتخاذ الشورى منهجا وأسلوبا عاما للحكم .

جـ ـ الايمان بأن الكون كله بما فيه من طاقات وثروات ملك لله تعالى ، خلقه لعباده جميعا وسخره لهم عطاء منه ، دون استحقاق سابق لأحد . ومن حق كل انسان أن ينال نصيبه العادل من هذا العطاء الآلهى .

د ـ اعتبار مالدى المجتمع من مصادر الطاقة والثروة ، ومالدى الأفراد من امكانات وممتلكات أمانة ، هم مستخلفون فيها ومسئولون عن الحفاظ عليها ، وعن استخدامها وتوظيفها بما يحقق الحكمة من تسخيرها لهم .

هـ ـ اقرار حقوق الانسان كما شرعها له خالقه . ونصرة المظلومين والمستضعفين حيثما كانوا فى أرض الله .

و ـ النظر الى رقابة الضمير ـ قبل إلزام السلطة ـ على أنها أساس الحياة وقاعدة السلوك . والالتزام ببناء الشخصية الاسلامية للفرد ، واقامة البنية الاسلامية للمجتمع من خلال تربية اسلامية شاملة ، يعززها ويتكامل معها في الاتجاه والغاية سائر الخطط والبرامج التعليمية ، والثقافية ، والاعلامية ، وغيرها .

ز ـ توفير أسباب الحياة الكريمة للجميع ، فرصا للعمل للقادرين ، وكفالة لضرورات الحياة للعاجزين بسبب زمانة أو مرض أو شيخوخة .

ح ـ كفالة المرافق والخدمات العامة : صحية ، وتعليمية ، وثقافية ، واجتماعية ، وغيرها .

ط ـ الاعتصام بمبدأ وحدة الأمة ، والعمل على تحقيق هذه الوحدة .

ي ـ أداء واجب البلاغ والدعوة الى الاسلام .

الباب الثاني

الحقوق والواجبات العامة

مادة ـ ٤

أ ـ كل الانسان : دمه ، وماله ، وعرضه حرمات مصونة لا تمس ، ولا ترفع عنها حصانتها الا بسبب قررته الشريعة ، وبالاجراء الذى تقره كذلك .

ب ـ لا يجوز انتهاك حرمة الموتى ماديا أو معنويا .

مادة ـ ٥

أ ـ لا يجوز بوجه ما تعذيب أحد بدنيا أو نفسيا أو التهديد بايذائه أو اهانته ، أو بايذاء أو اهانة احد من أسرته ، أو من يعز عليه ، كما لا يجوز حمله على الاعتراف بجريمة أو اكراهه على فعل أو قول أو موافقة على أمر يضر به أو بغيره .

ب ـ التعذيب جريمة ، ولا تسقط هي ولا عقوبتها بمضى المدة .

مادة ـ ٦

أ ـ لحياة الفرد الخاصة حرمة لا يجوز المساس بها .

ب ـ للمساكن والمراسلات والمحادثات حرمتها وسريتها مكفولة ولا ترفع عنها حصانتها الا بأمر قضائى مسبب .

مادة ـ ٧

لكل انسان حق في كفايته من ضرورات الحياة من مطعم ومشرب وملبس وتعليم ورعاية صحية في نطاق ما تسمح به موارد الدولة .

مادة ـ ٨

حرية الفكر والرأى والاعتقاد مكفولة . وحرية التعبير عنها مكفولة كذلك فى حدود القانون[١] .

مادة ـ ٩

أ ـ الناس جميعا أمام القانون سواء وهم سواسية في حمايته اياهم .

ب ـ التكافؤ فى فرص الحياة حق مطلق للجميع ولا يجوز حرمان شخص من فرصته في العمل ولا التمييز فى الأجور عن أعمال متكافئة ولا التفرقة بين فرد وآخر لسبب يرجع الى العرق أو اللون أو اللغة أو الدين .

مادة ـ ١٠

أ ـ من حق كل فرد أن يعامل وفقا للقانون دون سواه .

ب ـ لا تسرى أحكام القوانين الا من التاريخ المحدد لنفاذها دون أن يكون لها أثر رجعى الا ماينص عليه القانون وفى غير التشريعات الجنائية .

---

[١] لا يجوز ـ بحكم هذا الدستور ـ أن يكون فى قوانين الدولة ما يخالف الشريعة وبالتالى فالاحتكام الى القانون هو احتكام الى الشريعة فى النهاية .

مادة ـ ١١

أ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص في القانون .
ب ـ كل انسان مسئول عن أفعاله ، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره .
جـ ـ المتهم برىء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي .
د ـ لا يحكم بادانة شخص الا بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه .

مادة ـ ١٢

أ ـ لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطة . ولا يجوز مطالبته بتفسير عمل أو وضع يخصه ، ولا توجيه اتهام له الا بناء على قرائن قوية على تورطه فيما نسب اليه .
ب ـ لا يضار أحد بسبب سعيه للدفاع عن حقوق شخصية ، أو عن حقوق عامة .

مادة ـ ١٣

أ ـ الزواج باطاره الاسلامى حق لكل مسلم وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة .
ب ـ الانفاق على الزوجة والأولاد مسئولية الزوج بحسب طاقته .
جـ ـ للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة والدولة والمجتمع .
د ـ لكل طفل على أبويه حق احسان تربيته وتعليمه وتأديبه .
هـ ـ لا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة .

مادة ـ ١٤

أ ـ المواطنة ينظمها القانون .

ب ـ مواطنة الدولة الاسلامية حق لكل مسلم . وينظم القانون ممارسة هذا الحق .

مادة ـ ١٥

لكل مواطن حق الاقامة والتنقل والهجرة دون قيد الا ما يفرضه القانون ولا يجوز النفى من الوطن ولا المنع من العودة اليه .

مادة ـ ١٦

أ ـ لا اكراه فى الدين .

ب ـ الأقليات غير المسلمة لها حق ممارسة شعائرها الدينية .

جـ ـ الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شرائعهم ، الا اذا آثروا هم أن يتحاكموا فيها الى شريعة الاسلام ، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه القانون .

مادة ـ ١٧

المشاركة فى الحياة السياسية والعامة حق للمواطن وواجب عليه متى بلغ من العمر .... سنة .

مادة ـ ١٨

أ ـ للمواطنين حق الاجتماع وتكوين الروابط والمنظمات والجمعيات سياسية وثقافية وعلمية واجتماعية وغير ذلك طالما كانت برامجها وأنشطتها غير متعارضة مع أحكام الشريعة .

ب ـ يبين القانون الأحكام الخاصة بتكوين هذه الهيئات ، وكذلك الأحكام المنظمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها .

مادة ـ ١٩

حق اللجوء مكفول لمن يطلبه فى حدود القانون . وتكفل الدولة لمن تمنحه هذا الحق الأمان والحماية والضيافة اذا لم يكن له ما ينفق منه وأن تبلغه مأمنه متى طلب ذلك .

الباب الثالث

مجـــلس الشـــورى

مادة ـ ٢٠

أ ـ يتكون مجلس الشورى من ..... عضوا يختارهم الشعب بطريق الانتخاب العام المباشر .

ب ـ مدة مجلس الشورى ..... سنة .

جـ ـ شروط العضوية بمجلس الشورى يحددها القانون .

مادة ـ ٢١

يختص مجلس الشورى بما يلى :

أ ـ تحقيق مقاصد الشريعة من خلال التشريع المنوط به مستعينا برأى مجلس العلماء عند الاقتضاء .

ب ـ سن القوانين .

جـ ـ اعتماد الخطة العامة للدولة والموازنة السنوية لها وحسابها الختامى وكذا الهيئات التى تستخدم موارد الدولة .

د ـ مراقبة سياسة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات التى توجه للوزراء المختصين ، ومراقبة أعمال الأجهزة والهيئات سواء بنفسه أو بتفويض غيره فى ذلك .

هـ ـ تفويض الامام في اعلان حالتى الحرب والسلم ، والطوارىء العامة .

و ـ الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

مادة ـ ٢٢

لأعضاء المجلس حرية التعبير عن آرائهم أثناء تأدية واجباتهم ولا يجوز القبض عليهم بسبب ذلك ولا اعتقالهم ولا ايذاؤهم أو الاضرار بهم بأية صورة كانت ولا اسقاط عضوية المجلس عنهم .

الباب الرابع

الامـــام

الامامة أصل تستقر به قواعد الدين وتنتظم به مصالح الأمة .

مادة ـ ٢٣

أ ـ الامام[١] هو رئيس السلطة التنفيذية للدولة . وينتخب بالأغلبية المطلقة للناخبين[٢] ، ومدة ولايته ..... سنة من تاريخ بيعته .

ب ـ الامام راع وهو مسئول أمام الشعب ومجلس الشورى . وينظم القانون الأحكام الخاصة بهذه المساءلة .

مادة ـ ٢٤

يشترط فى الامام أن يكون :

أ ـ مسلما بالغا من العمر .... سنة .

ب ـ عدلا (مقبول الشهادة شرعا) .

جـ ـ معروفا بالتزامه الاسلامى ، ذا فهم ودراية بالشريعة .

---

[١] يمكن أن يطلق على رئيس الدولة لقب آخر خلاف الامام مثل الأمير أو الرئيس أو غير ذلك .

[٢] هذا يعنى الانتخاب المباشر للامام إلا انه يمكن أن يكون انتخاب الامام بطريق غير مباشر وذلك عن طريق ممثلين منتخبين من قبل الشعب .

د ـ قادرا جسمانيا وعقليا على تحمل أعباء منصبه .
هـ ـ معافى من كل ما يؤثر على مهابته .

مادة ـ ٢٥

يعلن الامام قبل توليه مهام منصبه أمام مجلس البيعة الذى يتكون من أعضاء مجلس الشورى ومجلس العلماء والمجلس الدستورى الأعلى ورؤساء الهيئة القضائية وأعضاء لجنة الانتخاب وقادة القوات المسلحة ، تعهده باتباع الشريعة نصا وروحا والتمسك برسالة الاسلام واحترام الدستور والدفاع عن أراضى الدولة واستقلالها الفكرى والسياسى والاقتصادى وعن حقوق الشعب وضمان العدل لكل فرد في المجتمع دون تمييز أو محاباة ، وأن يقوم بنفسه أو عن طريق أجهزة خاصة بتحقيق شكاوى الأفراد .
ويتلقى الامام البيعة على ذلك من الحاضرين عن أنفسهم وبالنيابة عن الشعب .

مادة ـ ٢٦

للامام حق الطاعة على الجميع فى غير معصية وان اختلفوا معه فى الرأى .

مادة ـ ٢٧

للامام من الحقوق ما لغيره من المواطنين ويلتزم بما يلتزمون به ، دون امتياز أو تمييز .

مادة ـ ٢٨

أ ـ يحظر على الامام أن يشترى أو يستأجر لنفسه شيئا من أملاك الدولة أو أن يبيعها أو يؤجرها شيئا من أملاكه كما يحظر عليه كل صور التعامل الأخرى معها في الداخل والخارج .

ب ـ الهدايا التى تقدم للامام وأسرته ولموظفى الدولة بحكم وظائفهم ترد لبيت مال المسلمين .

مادة ـ ٢٩

للامام حق العفو عن العقوبة باستثناء عقوبات الحدود والقصاص والدية فلا يجوز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها أو استبدال غيرها بها .

مادة ـ ٣٠

للامام أو من يفوضه سلطة ابرام المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

مادة ـ ٣١

يصدر الامام القوانين التى يوافق عليها مجلس الشورى ، وإذا رأى وجها للاعتراض على أى قانون وافق عليه المجلس رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه مع بيان أسباب الاعتراض ليعيد المجلس النظر فيه ويتعين عليه اصدار القانون إذا وافق عليه المجلس ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ـ٣٢

يعين الامام مستشاريه والوزراء والسفراء وقواد القوات المسلحة .

مادة ـ ٣٣

أ ـ تجرى محاكمة الامام إذا انتهك عمدا نصوص الدستور أو أحكام الشريعة وذلك بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشورى وتسقط بيعة الامام إذا ثبت من محاكمته اخلاله بعقد البيعة وذلك بقرار من مجلس البيعة يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

ب ـ يبين القانون القواعد والاجراءات الخاصة بالاتهام والمحاكمة والعزل .

مادة ـ ٣٤

أ ـ إذا استقال الامام وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشورى .

ب ـ فى حالة خلو منصب الامام يتولى الامامة مؤقتا رئيس مجلس الشورى وتجرى الانتخابات لاختيار الامام الجديد خلال مدة لا تتجاوز .... يوما من تاريخ خلو المنصب .

جـ ـ يتولى رئيس مجلس الشورى الامامة كذلك فى حالة عدم قدرة الامام على القيام بأعباء الوظيفة وذلك إلى حين عودته لممارسة عمله خلال فترة لا تتجاوز .... يوما وإلا اعتبر المنصب خاليا .

الباب الخامس

القـــضـــاء

مادة ـ ٣٥

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة .

مادة ـ ٣٦

أ ـ القضاء مستقل ، ووظيفته اقامة الحق والعدل بين الناس .
ب ـ القضاة مستقلون . ولا سلطان عليهم لغير القانون .

مادة ـ ٣٧

القضاء مجانى . وينظم القانون حماية هذه المجانية من العبث .

مادة ـ ٣٨

جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في جلسة سرية إذا رأت ذلك لأسباب تتصل بالحفاظ على الأعراض ، أو على أسرار شخصية أو أسرية أو أمنية ، أو على الآداب العامة أو النظام العام .

مادة ـ ٣٩

أ ـ انشاء المحاكم الخاصة محظور

ب ـ يستثنى من الحكم السابق المحاكم العسكرية التى يناط بها محاكمة أفراد القوات المسلحة وحدهم عما يصدر منهم من جرائم أو مخالفات طبقا للقوانين الخاصة بهم . وتستمر محاكمتهم فيما عدا ذلك أمام المحاكم العادية .

مادة ـ ٤٠

تنفيذ الأحكام القضائية واجب على كل موظف مختص . والتهاون أو التقصير فى تنفيذها جريمة يعاقب عليها وفقا للقانون .

مادة ـ ٤١

دون اخلال بالاحكام المقررة فى هذا الدستور يبين القانون الأحكام المتعلقة بالهيكل التنظيمى للقضاء ، والشروط الواجب توافرها في القضاة ، والقواعد الخاصة بتعيينهم ونقلهم وعزلهم كما يبين العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بالقضاء .

الباب السادس

الحـــســـبة

مادة ـ ٤٢

الحسبة نظام يهدف الى :

أ ـ تعزيز القيم الاسلامية وحمايتها من كل عدوان عليها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر .

ب ـ التحقيق فى شكاوى الأفراد وتظلماتهم ضد أجهزة الدولة .

جـ ـ منع انتهاك حقوق الأفراد .

د ـ متابعة أعمال الموظفين وكشف ما يقع من تقصير فى أداء واجباتهم والعمل على تصحيح ما يقع من أخطاء .

هـ ـ مراقبة شرعية القرارات الادارية وسلامتها .

مادة ـ ٤٣

يقوم على الحسبة محتسب عام ويعاونه محتسبون للاقاليم وآخرون يحددهم القانون . ويبين القانون القواعد والاجراءات الخاصة بالحسبة والمحتسب .

مادة ـ ٤٤

يمارس المحتسبون سلطاتهم من تلقاء أنفسهم أو بناء على إخطار أو شكوى توجه اليهم ولهم الحق فى طلب أية بيانات أو معلومات من أية جهة وعلى المسئول الاستجابة فورا إلى طلباتهم وأوامرهم .

مادة ـ ٤٥

إذا تبين للمحتسب العام أن قانونا ما أو لائحة ينطوى على أحكام جائرة أو غير ملائمة مما يتسبب عنه صعوبات فى التطبيق أو أنها تبدو متسمة بعدم الدستورية فعليه أن يلجأ الى السلطة المختصة لالغائه أو تعديله .

مادة ـ ٤٦

لا يجوز للمحتسب الفصل في موضوع من اختصاص القضاء .

الباب السابع

النظام الاقتصادي

مادة ـ ٤٧

يقوم النظام الاقتصادي للمجتمع على المعايير الاسلامية بهدف تحقيق العدالة والمساواة والكرامة الانسانية وحرية النشاط الاقتصادي وتوازن العلاقات وترشيد الانفاق وتعبئة القوى البشرية والموارد المادية فيه وتنميتها بأسلوب تخطيطى متجانس يكفل الوفاء بحاجات المجتمع .

مادة ـ ٤٨

واجب الدولة استثمار جميع مصادر الطاقة والثروة وتنميتها الى أقصى حد ممكن ويجوز أن يسهم الأفراد فى ذلك وفقا للقانون . ولا يجوز اكتنازها أو تعطيلها أو تبديدها أو التبذير فيها .

مادة ـ ٤٩

أ ـ الملكية العامة أصل وتشمل المصادر الطبيعية للطاقة والثروة وما تقيمه الدولة بالمال العام من مؤسسات ومنشآت .

ب ـ الملكية الخاصة مشروعة ومصونة ، شريطة أن تكتسب بطريق يقره القانون ، وأن يكون توظيفها واستثمارها فى أغراض مباحة شرعا .

جـ ـ لا تصفى ملكية عامة الا لضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع ، كما لا تنزع ملكية خاصة الا لضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع كذلك وبتعويض فورى عادل .

مادة ـ ٥٠

أ ـ حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون .
ب ـ كل صور الكسب والانفاق المحرمة شرعا محظورة .
جـ ـ لا يجوز مصادرة كسب مشروع ولا ملكية نشأت عنه .

مادة ـ ٥١

النقد وسيلة للتبادل ومعيار للقيمة وكل سياسة نقدية أو مالية تخرجه عن هذه الوظيفة سياسة غير مشروعة .

مادة ـ ٥٢

كل مال لا مالك له ملك للدولة .

مادة ـ ٥٣

الربا والاحتكار والاكتناز والاستغلال والاثراء غير المشروع وغير ذلك من أوجه النشاط الضار بالمجتمع كلها محظورة .

مادة ـ ٥٤

منع السيطرة الاقتصادية الأجنبية واجب الدولة .

مادة ـ ٥٥

ينشأ مجلس يسمى المجلس الاقتصادى الاجتماعى ويشكل من علماء فى الشريعة وخبراء فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية ويختص بما يلى :

أ ـ المشاركة في اتخاذ القرارات التى تضمن التزام السياسات الاقتصادية والاجتماعية بالمبادىء التى نص عليها هذا الدستور .

ب ـ تقديم المشورة للحكومة ومجلس الشورى فيما يوضع من خطط اجتماعية واقتصادية وميزانيات وفى الأمور ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى .

مادة ـ ٥٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المجلس الاقتصادى الاجتماعى وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الثامن

ولايـــــة الجهـــاد

مادة ـ ٥٧

أ ـ الجهاد فريضة محكمة دائمة .

ب ـ الدفاع عن النظام الاسلامي وعن أرض الاسلام واجب على كل مسلم .

مادة ـ ٥٨

أ ـ تقوم الدولة ببناء قواتها المسلحة واعدادها أفضل اعداد ممكن بحيث تكون قادرة عددا وعدة على تلبية مطالب الجهاد .

ب ـ تهيىء الدولة للشعب كل ما هو لازم لممارسته حقه فى الجهاد .

جـ ـ تقوم برامج الاعداد والتوجيه والتثقيف لكل أفراد القوات المسلحة على أساس فكرة الجهاد الذى غايته الوحيدة أن تكون كلمة الله هى العليا فى أرض الله .

مادة ـ ٥٩

أ ـ الامام هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ب ـ يعلن الامام حالة الحرب والسلام بعد موافقة مجلس الشورى وبتفويض منه .

مادة ـ ٦٠

ينشأ « مجلس أعلى للجهاد » يتولى وضع استراتيجية الحرب والسلام وينظم القانون الأحكام والاجراءات الخاصة به .

الباب التاسع

المجلس الدستورى الأعلى

مادة ـ ٦١

المجلس الدستورى الأعلى هو الحارس للدستور والقائم على حماية الأسس والمقومات الاسلامية للدولة . وهو هيئة قضائية مستقلة .

مادة ـ ٦٢

يختص المجلس الدستورى الأعلى بما يلى :

أ ـ الرقابة القضائية على دستورية التشريعات .

ب ـ تفسير النصوص التشريعية .

جـ ـ الفصل في تنازع الاختصاص القضائى .

د ـ الفصل فى الطعون المقدمة ضد لجنة الانتخابات .

مادة ـ ٦٣

أ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس الدستورى الأعلى ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ويبين الأحكام والقواعد الخاصة بتعيينهم وعزلهم واحالتهم إلى التقاعد وما إلى ذلك من المسائل . كما يبين الاجراءات التى تتبع أمام المجلس .

ب ـ يشترط لاقرار هذا القانون موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشورى .

الباب العاشر

مجـــلس العلمـــاء

مادة ـ ٦٤

يتكون مجلس العلماء من بين علماء الشريعة المشهود لهم بالورع والتقوى والرسوخ فى العلم ، والبصر بطبيعة العصر وتحدياته .

مادة ـ ٦٥

ينهض مجلس العلماء بالتبعات التالية :

أ ـ مباشرة وظيفة الاجتهاد الفقهي بيانا لحكم الله ، وتلبية لحاجة المجتمع المسلم .

ب ـ بيان حكم الشريعة فيما يضعه مجلس الشورى من قوانين .

جـ ـ قول الحق وإبداء حكم الاسلام دون ما تأخير فى كل مايهم الأمة من شؤون .

مادة ـ ٦٦

ينظم القانون الأحكام والقواعد الخاصة بتشكيل مجلس العلماء وعدد أعضائه ، والشروط الأخرى التي يجب توافرها فيهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة به .

الباب الحادى عشر

لجـــــنة الانتخاب

مادة ـ ٦٧

تشكل لجنة دائمة مستقلة للانتخاب من .... عضوا .

مادة ـ ٦٨

تختص هذه اللجنة بما يلي :

أ ـ اجراء الانتخابات الخاصة بالامام ومجلس الشورى وسائر الانتخابات الأخرى التى ينص القانون على اسناد اجرائها اليها .

ب ـ اجراء الاستفتاءات العامة .

جـ ـ التحقق من توافر الشروط القانونية فى المرشحين لمناصب يحدد القانون الانتخاب طريقا لشغلها .

مادة ـ ٦٩

أ ـ يعين أعضاء لجنة الانتخاب من كبار رجال القضاء .

ب ـ لا يجوز أن يتولى عضو اللجنة وظيفة أخرى أثناء عضويته بها .

مادة ـ ٧٠

يبين القانون القواعد والاجراءات الخاصة بتكوين لجنة الانتخاب وتنظيم الانتخابات والاشراف عليها والمسائل الأخرى المتعلقة بها وتحديد الدوائر الانتخابية والشروط اللازم توافرها في الناخبين وفي المرشحين لعضوية مجلس الشورى والمناصب الأخرى التى يناط باللجنة اجراء الانتخابات لشغلها وكذلك اجراءات التصويت وسريته واعلان نتائج الانتخابات .

مادة ـ ٧١

على السلطات العامة أن تقدم للجنة الانتخاب كل ما تطلبه لأداء واجباتها كما أن على كل من هذه السلطات أن تنفذ قرارات اللجنة فورا دون تأخير أو تعليق على موافقة أية سلطة أخرى .

الباب الثانى عشر

وحدة الأمة الاسلامية
والعلاقـــات الدوليـــة

مادة ـ ٧٢

وحدة الأمة الاسلامية غاية على الدولة أن تسعى لها بكل الوسائل الممكنة .

مادة ـ ٧٣

تقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية على أساس من الالتزام المطلق بمبادىء الحرية والعدل والسلام ، والسعى من أجل تحقيق الخير والرفاهية للبشر جميعا .

مادة ـ ٧٤

كل ما يتنافى مع مبدأ المساواة الانسانية فالمسلمون منه براء ، وتلتزم الدولة بالعمل على تغييره بكل ما يمكنها من وسائل .

مادة ـ ٧٥

على الدولة التزامات يفرضها عليها الاسلام . من بينها :

أ ـ تحرير الضمير الانساني ، بالدفاع عن حرية الانسان حيثما كان .

ب ـ استنقاذ المستضعفين ونجدة المستغيثين .
جـ ـ حماية دور العبادة من صوامع وبيع وصلوات ومساجد بوصفها بيوتا لعبادة الله تعالى .

مادة ـ ٧٦

أ ـ الحرب بسبب اختلاف العقيدة أو استغلال اقتصاديات الشعوب والتحكم فيها غير مشروعة .
ب ـ الحرب مشروعة للدفاع عن العقيدة والوطن ، وعن المستضعفين والمظلومين ولحماية حرية الانسان وكرامته والحفاظ على سلام البشرية .

مادة ـ ٧٧

تعارض الدولة التكتلات والأحلاف الهادفة إلى استغلال الشعوب والسيطرة على مقدراتها .

مادة ـ ٧٨

يحظر اقامة قواعد عسكرية لدول أجنبية أو تقديم تسهيلات لها من شأنها أن تمس سيادة الدولة أو تضر بمصلحتها أو بمصلحة أية دولة مسلمة أخرى .

مادة ـ ٧٩

وفاء الدولة بالعهود والمواثيق واجب ، ومن بدت خيانته أو غدره نبذ إليه عهده .

الباب الثالث عشر

وسائل النشر والاعلام

مادة ـ ٨٠

حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان فى المجتمع المسلم .
وحرية وسائل النشر والاعلام واصدار الصحف والمجلات مكفولة فى حدود المعايير والقيم الاسلامية .
والرقابة عليها أو تعطيلها أو اغلاقها محظور إلا باجراء قضائى فيما عدا حالة الحرب .

مادة ـ ٨١

تلتزم وسائل النشر والاعلام بما يلى :

أ ـ كشف الظلم والقهر والاستبداد أيا كان مقترفه .

ب ـ احترام خصوصيات الأفراد وعدم التطفل على شئونهم الخاصة .

جـ ـ الامتناع عن اختلاق الافك واشاعته وعن التشهير والقذف وخلق الاشاعات .

د ـ اظهار الحق وعدم تشويهه وتجنب نشر الباطل وخلطه بالحق .

هـ ـ استخدام لغة عفة وغير مسفة .

و ـ تعزيز السلوك السوي والتمكين للقيم الأخلاقية فى المجتمع .

ز ـ تحاشى نشر البذاءة والفحشاء والفجور.
ح ـ محاربة الجرائم والأفعال المنافية للاسلام.
ط ـ تجنب اخفاء الأدلة ما لم يكن فى اظهارها إضرار بمصلحة المجتمع.
ى ـ ألا تكون وسيلة افساد فى أية صورة من الصور.

مادة ـ ٨٢

لا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ أى اجراء ادارى ضد وسائل النشر والاعلام كما لا يجوز توقيع أية عقوبة عليها أو على المشتغلين بها ـ بسبب أداء أعمالهم ـ إلا عن طريق القضاء.

الباب الرابع عشر

أحـــكام عامـــة وانتقاليـــة

مادة ـ ٨٣

التقويم الهجرى هو التقويم الرسمى للدولة . واللغة الرسمية هى .....
(إذا لم تكن العربية هى اللغة الرسمية للدولة فيجب أن تكون اللغة الرسمية الثانية) .

مادة ـ ٨٤

أ ـ للامام ومجلس الشورى اقتراح تعديل أحكام هذا الدستور ويتم التعديل بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الشورى .

ب ـ لا يجوز اجراء تعديل يمس الأسس الاسلامية للدولة أو ينطوى على مخالفة لأحكام الشريعة .

مادة ـ ٨٥

أ ـ تستمر السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات القائمة فى الدولة عند العمل بهذا الدستور فى ممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها إلى حين قيام بدائلها طبقا لأحكامه .

ب ـ يستمر العمل بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة وقت العمل بهذا الدستور إلى حين الغائها أو تعديلها وفقا لما نص عليه .

جـ - مع عدم الاخلال باحكام هذا الدستور تصدر السلطة التشريعية القائمة عند الموافقة عليه قانونا ينظم الأحكام التي يتم على أساسها تشكيل أول مجلس شورى وأول لجنة انتخاب وأول مجلس دستورى أعلى .

مادة ـ ٨٦

بمجرد الموافقة على هذا الدستور يتحمل كل مختص مسئولية وضع أحكامه برمتها موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن ودون ما تأخير .

مادة ـ ٨٧

يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء عليه ، (وإذا كان إصداره من اختصاص سلطة دستورية معينة فمن تاريخ موافقة هذه السلطة عليه) .

والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(سورة النور : الآية ٥١)

المصـــادر

رقم المادة	المصدر
	الباب الأول
١	يوسف (٦٧) . الجاثية (١٨) . النساء (٥٨) كلكم راع ... الحديث . [الخمسة]
٢	المؤمنون (٥٢) . الحجرات (١٠) . الأنفال (٧٢)
٣	النساء (١٠٥) . الجاثية (١٨) . المائدة (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) . الشورى (٣٨) . المائدة (١٢٠) . التوبة (١٠٥) الحديد (٧) . النساء (٧٥) التوبة (١٢٢) . التوبة (١٠٥) . آل عمران (١٠٣) أنا أولى بكل مؤمن .. الحديث [الشيخان] طلب العلم فريضة .. الحديث . [ابن ماجه] المائدة (٦٧) . يوسف (١٠٨) . النحل (١٢٥) بلغوا عنى ولو آية ... [البخارى]
	الباب الثانى
٤	الاسراء (٣٣) . المائدة (٣٢) . كل المسلم على المسلم حرام .. الحديث [مسلم] لا يحل دم امرىء مسلم .. الحديث [الخمسة] اذا كفن أحدكم أخاه [مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى] لا تسبوا الأموات .. الحديث [البخارى]
٥	الأحزاب (٥٨) . ان الله وضع عن أمتى الخطأ ... الحديث [ابن ماجة بسند صحيح] . ان الله يعذب الذين يعذبون .. [رواه الخمسة] .

رقم المادة	المصدر
٦	النور (٢٧ – ٢٨) . الحجرات (١٢) . لا تؤذوا المسلمين ... الحديث [رواه أبو داود والترمذى] . لو أن رجلا اطلع ... (مسلم وأحمد) .
٧	هود (٦) ، طه (١١٨ – ١١٩)
٨	سبأ (٤٦) . البقرة (٢٥٦) . الكافرون (٦) .
٩	النساء (١٠٥) . الأحقاف (١٩) . الحجرات (١٣)
١٠	النساء (٦٠ ، ١٣٥) . المائدة (٩٥)
١١	الاسراء (١٥) . الطور (٢١) . فاطر (١٨) . يوسف (٧٩) . إذا جلس بين يديك الخصمان .. الحديث [أبو داود والترمذى] . ان لصاحب الحق مقالا .. [رواه الخمسة] . جاء رجل من حضرموت .. الحديث .. [التاج ج ٣ ص ٦٠]
١٢	الأحزاب (٥٨) ، البقرة (٢٨٢ – ٢٨٣)
١٣	النور (٣٢ – ٣٣) . المؤمنون (٥ – ٧) . النساء (٣٤) . لقمان (١٤ – ١٥) . الاسراء (٢٤) . .. من أحق الناس بحسن الصُّحْبَة .. الحديث [مسلم] .
١٤	الحشر (٨ – ١٠)
١٥	الملك (١٥) . البقرة (٢١٧)
١٦	البقرة (٢٥٦) . الكافرون (٦) . المائدة (٤٢ – ٤٣ ، ٤٧ – ٤٨)

رقم المادة	المصدر
١٧	الشورى (٣٨) . المائدة (٢) .
١٨	المائدة (٢) .
١٩	التوبة (٦) . قد أجرنا من أجرت .. الحديث [البخارى وأبو داود]
	الباب الثالث
٢٠ - ٢٢*	
	الباب الرابع
٢٣	النساء (٥٩) . الامام راع .. الحديث [الخمسة] إني وليت عليكم .. خطبة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ بعد توليه الخلافة .
٢٤	النساء (١٤١) . القصص (٢٦)
٢٥	الفتح (١٠) . الممتحنة (١٢) . كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء .. الحديث [الشيخان]
٢٦	النساء (٥٩) . السمع والطاعة على المرء المسلم .. الحديث [الخمسة] .
٢٧	الكهف (١١٠) . إنما أنا بشر .. الحديث [الخمسة] .
٢٨	البقرة (١٨٨) . ما بال عامل أبعثه فيقول .. الحديث [الشيخان وأبو داود] قال أبو بكر : لقد علم قومى أن حرفتى .. الحديث [البخارى]

رقم المادة	المصدر
٢٩	أتشفع في حد ... الحديث [رواه مسلم] .
٣٠	المائدة (١) . الأنفال (٥٨ ، ٦١) . ذمة المسلمين واحدة .. يسعى بها أدناهم .. الحديث [البخارى]
٣١ - ٣٢*	
٣٣	بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة في العسر واليسر .. الحديث .. [الشيخان والنسائى] خطبة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ بعد توليته
٣٤*	
	الباب الخامس
٣٥	النساء (١٠٥) . ص (٢٦) .
٣٦	المائدة (٤٩)
٣٧	النساء (٥٨) .. بعث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذا إلى اليمن .. الحديث [الترمذى وأبو داود]
٣٨	المائدة (١٠٦) .
٣٩*	
٤٠	النساء (٥٨ ، ٥٩) .
٤١*	

رقم المادة	المصدر
	الباب السادس
٤٢	آل عمران (١٠٤) . من رأى منكم منكرا فليغيره .. الحديث [الخمسة عَدَا البخارى] . إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل .. الحديث .. [أبو داود والترمذى] . مثل القائم على حدود الله .. الحديث [البخارى] .
٤٣ - ٤٦*	
	الباب السابع
٤٧	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ .. الحديث [مسلم]
٤٨	الجاثية (١٢ ، ١٣) . البقرة (٢٦٧) . التوبة (٣٤ ، ٣٥) . الاسراء (٢٦ - ٢٧) ما من وال يلى رعية من المسلمين .. الحديث [الشيخان] .
٤٩	النساء (٥) . البقرة (١٨٨) .
٥٠	البقرة (١٦٨) . لعن الله الخمر وشاربها .. الحديث [أبو داود والترمذى]
٥١	الذهب بالذهب ربا .. الحديث [الخمسة] . سألت البراء عن الصرف فقال .. سل زيد بن أرقم .. الحديث [الشيخان] .
٥٢	النور (٣٣) .
٥٣	البقرة (٢٧٥ - ٢٨٠) . لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آكل الربا ـ الحديث [مسلم وأبو داود والترمذى] . المطففين (٢ - ٣) . لا يحتكر إلا خاطىء [رواه مسلم] . ليس منا من غش [رواه مسلم] .

رقم المادة	المصدر
٥٤	آل عمران (١١٨ ، ١١٩)
٥٥ - ٥٦*	
	الباب الثامن
٥٧	التوبة (٣٨ - ٣٩) . محمد (٢٠) . البقرة (٢١٦) النساء (٨٤) . والجهاد ماض منذ بعثنى الله .. الحديث [أبو داود بِسَنَدٍ صحيح] .
٥٨	الأنفال (٦٠ ، ٦٥) . انه ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة .. الحديث [أصحاب السنن] . ألا إن القوة الرمى .. الحديث [مسلم وأبو داود]
٥٩	آل عمران (١٢١) . الأنفال (٥٨ ، ٦١ ، ٦٥)
٦٠*	
	الباب التاسع [١]
٦١ - ٦٣*	
	الباب العاشر [٢]
٦٤ - ٦٦*	
	الباب الحادى عشر [٣]
٦٧ - ٧١*	
	الباب الثانى عشر
٧٢	آل عمران (١٠٣) .
٧٣	البقرة (٢٠٨) . الممتحنة (٨ ، ٩)

رقم المادة	المصدر
٧٤	الحجرات (١٣) .. أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية .. الحديث [رواه الترمذى من خطبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة] .
٧٥	البقرة (١٩٣) . الحج (٣٨ – ٤١) . النساء (٧٦) .
٧٦	النساء (٧٤ – ٧٦) .. الرجل يقاتل للمغنم .. الحديث [الخمسة]
٧٧	آل عمران (٢٨) الأنفال (٧٢ ، ٧٣) . المائدة (٢) .
٧٨	آل عمران (١١٨ – ١٢٠) .. ارجع فلن أستعين بمشرك .. الحديث [مسلم وأبو داود والترمذى]
٧٩	المائدة (١) . الأنفال (٥٨) .

رقم المادة	المصدر
	الباب الثالث عشر
٨٠	ابراهيم (٢٤ ، ٢٦)
٨١	العصر (٣) . الحجرات (١١ – ١٢) . آل عمران (٧٨) . المائدة (٤١) . النور (١٩ – ٢٣) . الأحزاب (١٨ ، ١٩ ، ٦٠ ، ٦١) . الفتح (٢٦) . ... ليس المؤمن بالطعان .. الحديث [الترمذى] .. أيما امرىء قال لأخيه ياكافر ـ الحديث . [الشيخان وأبو داود والترمذى]
*٨٢	
	الباب الرابع عشر
*٨٣-٨٧	

(١) يعتبر هذا الباب بجملته صورة من الصور المحتملة لتطبيق الآية الكريمة : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » . (النساء ٥٩) كما يدخل تحت القاعدة الأصولية : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

(٢) هذا الباب أيضا تطبيق للآية الكريمة « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (الأنبياء آية ٧)

(٣) هذا الباب يتضمن وسيلة من وسائل تحقيق الشورى .. ويدخل تحت القاعدة الأصولية التى سبقت الاشارة إليها .

* المواد التي لم يشر إلى مصادرها هنا لا تتضمن أحكاما منصوصة ، وتدخل فى باب الاجراءات ووسائل التنفيذ وهي متروكة للاجتهاد يحكمها بوجه عام قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » والقاعدة الأصولية العامة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

المجلس الإسلامي

16 Grosvenor Crescent, London SW1
Telephone 01-235 9832. Telex 894240 ISLAMI G
Cables: ISLAMIAH London, SW1